او سب الله تعالى او نبيا او الاسلام او القران بما لا يدينون
به او فعل نحوها انتقض عهده ان شرط انتقاضه به ومن
انتقض عهده بقتال قتل او بغيره ولم يسئل تجديد عهد
فللامام الخيرة فيه فان اسلم قبلها فليس من ومن انتقض
امانه لم ينتقض امان ذراريه ومن نبذه واختار دار حرب
بلغها

كتاب الهدنة

انما يعقدها لبعض اقليم واليه او امام ولغيره امام
لمصلحة كضعفنا او رجا اسلام او بذل جزية فان لم يكن
بنا ضعف جازت الى اربعة اشهر والا فالى عشر سنين بحسب
الحاجة فان زيد بطل في الزايد وتفسد العقد اطلاقه وشرط
فاسد كمنع فك اسرانا منهم او ترك مالنا عندهم لهم او
رد مسلمة او عقد جزية بدون دينار او دفع مال اليهم
وتصح على ان ينقضها امام او معين عدل ذو راي
متى شاء ومتى فسدت بلغناهم مامنهم او صحت لزمنا
الكف عنهم حتى تنقضي او تنقض ونقضها يكون بتصريح
او نحوه كقتالنا او مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او
نقض بعضهم بلا انكار باقيهم واذا انتقضت جازت اغارة
عليهم

١٥

عليهم ببلادهم وله بامارة خيانة نبذ هدنة لا جزية
ويبلغهم مامنهم ولو شرط رد من جا منا منهم او اطلق لم
يرد واصف الاسلام الان كان في الاولى ذكر او غير
صبي ومجنون طلبته عشيرته او غيرها وقدر على قهره
ولمجيب دفع مهر لزوج والرد يحصل بتخلية ولا يلزمه
رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط رد
مرتدة لزمهم الوفا فان ابوا فناقضون وجاز شرط
عدم رده

كتاب الصيد والذبائح

اركان الذبح ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح قطع حلقوم
ومري من مقدور عليه وقتل غيره باي محل ولو ذبح مقدور
عليه من قفاه او من اذنه عصى وشرط في الذبح قصد فلو
سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت
او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسلها
لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد او
جرحته وغاب ثم وجده ميتا الا ان رماه ظانه حجرا
او سرب ظباء فاصاب واحدة او قصد واحدة فاصاب
غيرها وشرط نحر ابل قايمة معقولة ركبة يسرى وذبح

Copyright © King Saud University